

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٢٣٠/الهيئة المدنية/عمل/٢٠٢٦
التسلسل: ٣٨٢



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية / عمل في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٢ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز / المدعى عليه /
وكيلته المحامية /
المميز عليه / المدعي /

ادعى المدعي لدى محكمة عمل النجف بانه عمل لدى المدعى عليه الا انه تم انتهاء خدماته ولدى مراجعته لدائرة التقاعد والضمان الاجتماعي تبين انه لم يسدد عنه اشتراكات الضمان الاجتماعي، لذا طلب دعوته للمرافعة والحكم بتسديد بدلات اشتراكات الضمان الاجتماعي، أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (١١٧/عمل/٢٠٢٥) وبتاريخ (٢٠٢٥/١١/٣) حكماً حضورياً يقضي بالزام المدعى عليه بإيداع مبلغ مقداره (أربعة ملايين وسبعمائة وسبعة الاف وثلاثمائة دينار) لصندوق التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال عن الفترة التي عمل بها من (٢٠٢٠/١/١ لغاية ٢٠٢٥/٢/١٨) وتحمله الرسوم والمصاريف، ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم طعن به تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضة وكيلته المؤرخة في ٢٠٢٥/١١/١٧.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد إن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية، لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون، ذلك ان الثابت من التحقيقات القضائية وادلة الدعوى ان المدعي / المميز عليه كان يعمل لدى المدعى عليه / إضافة لوظيفته / المميز بصفة عامل ومنذ عام ٢٠٢٠ الى تاريخ انتهاء خدماته في ٢٠٢٥/٢/١٨ ولم يتم تسديد اشتراكات الضمان الاجتماعي عن فترة عمله من ٢٠٢٠/١/١ لغاية ٢٠٢٥/٢/١٨ والتي يلزم صاحب العمل بتسديدها وفقاً لأحكام المادة (١٧/اولاً) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٣، وحيث ان الحكم المميز عندما قضى للمدعي بهذا الاستحقاق التزم بوجهة النظر القانونية المتقدمة، لذا قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/١٢ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون

